

ان يتفق على نفسه اذا سافر بال المضاربة كان للمال قليلا او كثيرا  
 وشركه وكسوته وكوبه ولا يتفق من خافي احتجاسه وحصوله للام  
 وتخي ادوية وخوجها ليس له ان يتفق بها مادام بمقامه في  
 الى خيفة واحبابه وقال الشافعي لا يتفق بها شيئا مسافرا كان  
 او قريبا قال مالك والليث بن سعد اذا كان المال واحتمل التفق  
 واذا قل المال لا يتفق الا انما يتصدق ما اتفق فانه لا يحسب له دين  
 في حصته ربحه ولا يخسر بالمضارب ان يجعل في مال المضاربة ثلثا  
 فأتى عشر ما ذكورها في كتاب التركة انه لا يجوز للمضارب ان يعطها  
 في مال التركة **والثالث عشر** لا يجوز له ان يستدين على مال المضاربة  
 التركة مال المضاربة وكذا قال له رب المال عمل برأيتك فيجب له ان يشرك  
 بها انسانا ويدفعه الى غيره مضاربه في قول ابو حنيفة واحبابه  
 ويجوز ذلك في قول جمهور اصحابه ويقول ان معنى قوله ان عمل برأيتك  
 ان يبيع بالثمن والفضيلة بالافان والمردود وخوجها فاد الخبي  
 للمال المضارب عن البيع والشراء فلا يجوز له بعد ذلك **واما بيع**  
 ما استترك له ان يبيعه عن ذمته والمضارب ان يبيع حتى يحصل للمال  
 ويعرف رأس المال والربح وسواء هما او مات في قول ابو حنيفة  
 ربه امره ان يبيع عنه في قول ابو حنيفة انه قال له ان يبيعه  
 فاذا مات ليس له ان يبيع وهو قول الشيخ فان لم يكن في ذلك العزم  
 يبيع فعليه ان يكون لرب المال وان كان في حارج انفسه  
 منها ثم **شروط السلم** كتاب التمسك الحان قال وشروط السلم ثمانية  
 اشياء قول ابو حنيفة هذه اشياء **اولها** ان يبيع بالخيار  
 او شيئا **والثاني** ان يبيع للمضارب كذا او ذرا **والثالث** ان يبيع  
 سجليا او حليا غير ان كذا او سجريا **والرابع** ان يبيع الصفه جيدا او ردا

اوسطا

او وسطا **والخامس** ان يبيع الاجل سنة او سهر او اياما او اقل من ذلك  
 ايام **والسادس** ان يبيع المكان الذي يوفيه فيه ان كان للسلم حقل  
 وخوخه **والسابع** ان يبيع رأس المال معلوما **والثامن** ان يكون رأس المال  
 مدفوعا قبل الاقتران وفي قول ابو يوسف ومحمد والى عبد الله بن ابي  
 سفيان شيئا وهو ما قال ابو حنيفة رحمه الله الا ان يبيع بها ان يكون  
 رأس المال غير معلوم جاز وان يبيع المكان جاز فاذا اتفقا على  
 مكان يوفيه فيه جاز وان اختلفا يوفيه في المكان الذي احدث رأس  
 المال فيه **والتاسع** وقع اليه رأس المال في المازة او البويرة يوفيه اليه  
 في العراب في الموضع الذي يكون اقرب الى موضع الدفع **قال** ولا ينعقد  
 اخر شروط السلم عند ابو حنيفة رحمه الله ثمانية اشياء اعلام  
 السلم واجله واعلام رأس المال وتسليمه واعلام المكان الذي  
 يوفيه فيه والخمس والمقدار والمضرب والصفه تدخل في قوله  
 اعلام السلم وعند ابو يوسف ثلثة اشياء اعلام السلم واجله  
 وتسليم رأس المال وهو قول ابو حنيفة وعند الشافعي ان يبيع  
 اشياء اعلام السلم وتسليم رأس المال والتباين عن البسيط **وكل**  
**كتاب الاطعمة** **تتم الكتاب** **تتم** اعلم ان الطعام لا يخرج من حنيفة **امّا**  
 ان يطعمه او يأكله والاطعام لا يخرج من ثلثة اوجه ويصدق منه  
 فيضايل **فاما** القريضة **فارجع** الكجارات كلها والنذور كلها  
 وجزاء الصيد والواجبات وقد تقدم ذكورها **واما السنة** فعلى ثلاثة  
 اوجه **احدها** طعام الوليه **والثاني** طعام الحيات **والثالث** طعام  
 الفقوم من السفر وفي هذه اجازات النار **واما** النافلة فاعدا هي  
 النفلان فكل هذه فضيلة ولها ثواب عند الله تعالى **واما** الأكل  
 فهو ستة واربعون فصلا يحتاج اليها الأكل اربعة منها وثلاثة

السلم